مكتب العمل الدولي

مجلس الإدارة

الدورة 329، جنيف، 9-24 آذار/ مارس 2017

الوثيقة: GB.329/WP/GBC/4

الفريق العامل المعني بشؤون سير أعمال مجلس الإدارة ومؤتمر العمل الدولي

WP/GBC

التاريخ: ٢٤ شباط/ فبراير ٢٠١٧
الأصل: انكليزي

البند الرابع من جدول الأعمال

استعراض دور الاجتماعات الإقليمية وسير أعمالها

١. كان مجلس الإدارة في دورته ٣٢٨ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦) قد بدأ في بحث دور وسير أعمال الاجتماعات الإقليمية كجزء من استعراض شامل لأجهزة الإدارة السديدة في المنظمة، استهل بعد اعتماد إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة في ٢٠٠٨ [١].

٢. وتستند هذه الوثيقة إلى الآراء التي اعرب عنها مجلس الإدارة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦ وفي الاجتماعات الإقليمية حديثة العهد، وهي تقدم أفكاراً من أجل تحسينات ممكنة وتشير إلى حيث قد يقتضي تنفيذ هذه الأفكار مراجعة *قواعد للاجتماعات الإقليمية* القائمة (*القواعد*). وهي تتناول المواضيع ذاتها التي حُددت في وثيقة تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦، مع إضافة جزء يتناول تمثيل الجنسين والتكاليف.

أولاً - دور الاجتماعات الإقليمية وولايتها

٣. تنص المذكرة التمهيدية في *القواعد للاجتماعات الإقليمية*، المعتمدة في عام ١٩٩٦، على أن جدول أعمال الاجتماعات الإقليمية يتضمن بنداً وحيداً يتصل ببرمجة وتنفيذ أنشطة منظمة العمل الدولية في الإقليم المعني. غير أنه جرت الممارسة مؤخراً على أنه في حين يواصل المكتب تقديم تقرير لكل اجتماع إقليمي عن تنفيذ الأنشطة فإن المناقشات الفعلية باتت تتمحور على نحوٍ متزايد حول مواضيع محددة في تقرير المدير العام ومن خلال مشاورات مع الهيئات المكونة في الإقليم. كما باتت بعض المناقشات مخصصة الآن لقضايا يحددها مجلس الإدارة أو بناءً على طلب مؤتمر العمل الدولي، كأن يجري مثلاً اعتباراً من الدورة المقبلة للاجتماعات الإقليمية النظر في الإجراءات المتخذة في الأقاليم لتنفيذ توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤).

٤. وعطفاً على قرار عام ٢٠١٦ بشأن الدفع قدماً بالعدالة الاجتماعية من خلال العمل اللائق (قرار ٢٠١٦)، يمكن أن تصبح الاجتماعات الإقليمية منتديات إقليمية تناقش الطريقة التي يمكن بها للدول الأعضاء أن تحقق كامل إمكانيات الإعلان، أو يجري فيها نقاش موضوعي بشأن تنفيذ نتائج المناقشات المتكررة في المؤتمر. وهناك إمكانية أيضاً لإقامة ترابط أقوى بين دور الاجتماعات الإقليمية وولايتها كما هو وارد في عام ١٩٩٦، وزيادة دور الاجتماعات الإقليمية في الإدارة الشاملة للمنظمة كما يدعو إلى ذلك إعلان العدالة الاجتماعية لعام ٢٠٠٨ ودور منظمة العمل الدولية في تشجيع سياسات متكاملة وتنفيذ برنامج التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (برنامج عام ٢٠٣٠).

[١] الوثيقة GB.328/WP/GBC/2؛ الوثيقة GB.328/INS/16.

هذه الوثيقة المقدمة إلى مجلس الإدارة مطبوعة بعدد محدود من النسخ للتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي لأنشطة وعمليات منظمة العمل الدولية والإسهام في الحياد المناخي وتحسين الفعالية. لذا يرجى من أعضاء مجلس الإدارة والمراقبين الكرام التفضل بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وتجنب طلب نسخ إضافية. وكل وثائق مجلس الإدارة متاحة على الانترنت على العنوان: www.ilo.org.

٥. ومن شأن نهج اكثر اتساقاً في وضع جدول أعمال الاجتماعات الإقليمية أن يوفر توازناً بين الولاية الأولية المتمثلة في تقديم تقرير عن التنفيذ وبين التوقعات المتزايدة بأن تقوم هذه الاجتماعات مقام منصة إقليمية لمناقشة الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز العمل اللائق في زمن العولمة. ومن شأن ذلك أن يعالج أيضاً مواضيع الشراكات واتساق السياسات وأن يوفر فرصة من أجل تقاسم المعارف وتبادل أفضل الممارسات عبر الإقليم.

٦. *من شأن هذه الاعتبارات والإرشادات التي قد يرغب مجلس الإدارة في تقديمها في معرض زيادة بلورة دور الاجتماعات الإقليمية، أن تقتضي تكييفات على الجزء ١ من المذكرة التمهيدية. وقد تخلف أيضاً أثراً على شكل وطبيعة الوثيقة الختامية ونسق مثل هذه الاجتماعات ومدتها.*

ثانياً - شكل وطبيعة الوثيقة الختامية كجزء من الإدارة الشاملة لمنظمة العمل الدولية

٧. إن صيغة الوثيقة الختامية بوصفها مجموعة استنتاجات وجيزة وموجهة نحو الأنشطة (المسماة "إعلان" منذ عام ٢٠١٣) قد تمتعت بدعم واسع النطاق بحيث تجلى فيها توافق الاجتماع حول الأولويات الإقليمية للفترة الممتدة حتى الاجتماع الإقليمي التالي.

٨. ورهناً بما إذا كان يتعين أن تكون الوثيقة الختامية انعكاساً للمناقشات المعقودة في كل اجتماع إقليمي، أو أن تكون وثيقة أكثر توجهاً نحو السياسية العامة، فقد اقترح البعض أن يكون هناك إعداد أفضل من خلال المشاورات الثلاثية بغرض تحديد العناصر الرئيسية التي قد يحتمل ادراجها في الاستنتاجات، مشيراً إلى الحاجة إلى ضمان الاتساق مع التوجهات السياسية المقررة على المستوى العالمي.

٩. وأعربت الهيئات المكونة كذلك عن ضرورة ضمان قيام مجلس الإدارة ومؤتمر العمل الدولي بعملية متابعة أكثر اتساقاً وفعالية على فترات منتظمة للاستنتاجات التي يعتمدها كل اجتماع إقليمي. وقد يرغب مجلس الإدارة بالتالي في أن يقدم الإرشاد فيما يتعلق بما إذا كان يمكن للاجتماعات الإقليمية وكيف يمكن لها أن تقدم إسهامات أفضل لأدوات البرمجة العالمية من قبيل الخطة الاستراتيجية رباعية السنوات والبرنامج والميزانية لفترة السنتين والنهج الاستراتيجي والمتسق لوضع جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي، وكيف يمكن أن تتفاعل معها. وعلى غرار ذلك، إذا اعتمدت آلية أكثر انتظاماً لمتابعة استنتاجات الاجتماعات الإقليمية، فلعل من المهم تجنب الازدواجية مع تقرير تنفيذ البرنامج المقدم إلى مجلس الإدارة في نهاية كل فترة مالية.

١٠. *يمكن تكييف الجزء ٦ من المذكرة التمهيدية والمادة ٣ من القواعد بحيث يتجلى فيهما أي تغيير ناشئ عن إرشادات مجلس الإدارة بشأن شكل وطبيعة حصيلة الاجتماعات الإقليمية ومتابعتها.*

ثالثاً - تشكيل الاجتماعات الإقليمية

١١. بناءً على ما جاء التذكير به في وثيقة تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦، فإن تشكيل الاجتماعات الإقليمية قد استند في السنوات الست عشرة الأخيرة إلى قائمة للدول الأعضاء بحسب الإقليم، وضعها مجلس الإدارة في دورته ٢٨٠ (آذار/ مارس ٢٠٠١)[٢]. وتستند هذه القائمة إلى المبدأ القائل: "١" إن تغطية المكاتب الإقليمية لمنظمة العمل الدولية ينبغي أن تكون المعيار الأساسي[٣]؛ "٢" إن الدول الأعضاء تُدعى بصفتها أعضاء كاملة العضوية إلى اجتماع إقليمي واحد على الأقل باستثناء حالة الدول ذات المصالح الإقليمية في أقاليم أخرى، من قبيل:

(أ) الدول المسؤولة عن العلاقات الخارجية للأراضي الواقعة في إقليم مختلف؛

[٢] الوثيقة GB.280/LILS/1(Corr.).

[٣] يتماشى هذا المعيار مع الموقع الجغرافي للدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، باستثناء حالة إسرائيل وجمهوريات عبر القوقاز الناشئة عن تفكك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية السابقة، لأنها اختارت أن تكون ضمن المكتب الإقليمي الأوروبي وجزءاً من الاجتماعات الإقليمية الأوروبية.

(ب) الدول التي تنتشر أراضيها على أكثر من إقليم جغرافي واحد (مثل الاتحاد الروسي).

١٢. وعملاً بالمادة ١ من *القواعد*، يجوز عند الطلب أن يدعو مجلس الإدارة الأراضي للمشاركة بصفتها أعضاء كاملة العضوية في الإقليم الذي تقع فيه. وعند الطلب كذلك، يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو بصفة مراقب الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية من إقليم آخر أو الدول التي ليست أعضاء في منظمة العمل الدولية.

١٣. ويتضمن الملحق قائمة بالدول المدعوة حالياً إلى كل اجتماع إقليمي وفقاً للترتيبات المذكورة آنفاً. ويبين الجدول التالي المشاركة الفعلية في الاجتماعات الإقليمية منذ عام ٢٠٠١ من جانب الدول ذات المصالح الإقليمية في إقليم آخر والأراضي والدول ذات صفة المراقب.

الجدول ١:

الإقليم	الاجتماع الإقليمي	الدول ذات المصالح الإقليمية	الأراضي في الإقليم	المراقبون من أقاليم أخرى أو دول غير أعضاء في منظمة العمل الدولية
أفريقيا	الثالث عشر (٢٠١٥)	فرنسا	–	–
	الثاني عشر (٢٠١١)	فرنسا	–	–
	الحادي عشر (٢٠٠٧)	–	–	–
	العاشر (٢٠٠٣)	–	–	فرنسا
الأمريكتان	الثامن عشر (٢٠١٤)	فرنسا هولندا	–	البرتغال اسبانيا
	السابع عشر (٢٠١٠)	فرنسا	–	البرتغال اسبانيا
	السادس عشر (٢٠٠٦)	فرنسا	–	البرتغال اسبانيا
	الخامس عشر (٢٠٠٢)	–	–	–
آسيا والمحيط الهادئ	السادس عشر (٢٠١٦)	فرنسا	هونغ كونغ، الصين	–
	الخامس عشر (٢٠١١)	فرنسا	هونغ كونغ، الصين ماكاو، الصين	–
	الرابع عشر (٢٠٠٦)	فرنسا الاتحاد الروسي الولايات المتحدة	هونغ كونغ، الصين ماكاو، الصين	بروني (حين لم تكن دولة عضواً في منظمة العمل الدولية)
أوروبا	التاسع (٢٠١٣)	–	–	–
	الثامن (٢٠٠٩)	–	–	الكرسي الرسولي
	السابع (٢٠٠٥)	–	–	الكرسي الرسولي جمهورية كوريا

١٤. وفي مناقشات الفريق العامل في الدورة ٣٢٨، كررت المجموعة الأفريقية طلبها استعراض القواعد والممارسات الجارية بحيث يحق لكل دولة عضو أن تشارك كعضو بصفة كاملة في اجتماع الإقليم الذي يكون البلد واقعاً فيه فقط. واقترحت المجموعة أن تكون المشاركة في الاجتماعات الإقليمية الأخرى ممكنة بصفة مراقب، بما في ذلك في حالة الدول المسؤولة عن الأراضي الواقعة في أقاليم أخرى غير إقليمها. ولقي هذا النهج تأييد مجموعة العمال في حين دعت مجموعة البلدان الصناعية ذات الاقتصاد السوقي إلى توخي الحذر من تعديل حق سلطات الأراضي والشركاء الاجتماعيين فيها في أن يكونوا ممثلين في الاجتماعات التي تقع فيها تلك الأراضي.

١٥. *بالاستناد إلى أنماط المشاركة المذكورة أعلاه، قد يرغب مجلس الإدارة في النظر في الخيارات التالية:*

(أ) الإبقاء على الترتيبات الحالية التي تدعى بموجبها كل دولة عضو بصفتها عضواً كامل العضوية إلى اجتماع إقليمي واحد باستثناء حالة الدول الأعضاء المسؤولة عن العلاقات الخارجية للأراضي الواقعة

في إقليم مختلف، أو الدول التي تنتشر أراضيها على أكثر من إقليم جغرافي، والتي تدعى بصفتها أعضاء كاملة العضوية إلى أي اجتماع إقليمي تكون لها فيه مثل هذه المصالح الإقليمية؛

(ب) وضع قائمة بالدول والأراضي المزمع دعوتها كأعضاء بصفة كاملة من كل إقليم، مع مراعاة خصوصية كل إقليم من الأقاليم الأربعة والأراضي الواقعة في تلك الأقاليم؛

(ج) اعتماد المبدأ القائل إنه يمكن لدولة عضو أن تشارك بصفتها عضواً كاملاً في اجتماع إقليمي واحد فقط، ومنح حق حضور الدولة بصفتها دولة لها مركز مراقب إلى الدول الأعضاء المسؤولة عن العلاقات الخارجية للأراضي الواقعة في إقليم مختلف أو الدول الأعضاء التي تنتشر أراضيها على أكثر من إقليم جغرافي، في أي اجتماع إقليمي تكون لها فيه مثل هذه المصالح الإقليمية؛

(د) اعتماد المبدأ القائل إنه يمكن دعوة كل دولة عضو بصفتها عضواً كاملاً إلى اجتماع إقليمي واحد فقط، على أن تكون لمجلس الإدارة سلطة تقديرية في أن يدعو، على أساس كل حالة بحالة، أي دولة عضو وأراضٍ، إما بصفة عضو كامل أو بصفة مراقب إلى أي اجتماع إقليمي.

١٦. *وفي كل خيار من هذه الخيارات، يكون لمجلس الإدارة سلطة تقديرية في أن يدعو أي دولة (سواء كانت عضواً في منظمة العمل الدولية أم لا) فضلاً عن المنظمات الدولية، كي تحضر الاجتماعات الإقليمية بصفة مراقب وفقاً للمادة ١ من* القواعد.

رابعاً - حقوق المشاركة

١٧. تشير حقوق المشاركة إلى الكيانات التي يجوز أن تدعى إلى أن تكون ممثلة في الاجتماعات الإقليمية والحقوق المرتبطة بممثلي كل كيان من تلك الكيانات. ونظراً إلى عدم التعبير عن أي شاغل يتعلق بطبيعة الكيانات التي قد يدعوها مجلس الإدارة إلى حضور اجتماع إقليمي (خلاف مسألة التشكيل المشار إليها أعلاه)، ينبغي أن تظل هذه الكيانات كما يلي:

(أ) الدول والأراضي المدعوة بصفتها أعضاء في الاجتماع الإقليمي (المادة ١(١) من *القواعد*)؛

(ب) الدول من الأقاليم الأخرى والدول غير الأعضاء في منظمة العمل الدولية وحركات التحرير المعترف بها، المدعوة بصفة مراقب (المادة ١(٦) و(٧) من *القواعد*)؛

(ج) ممثلو المنظمات الدولية الرسمية، العالمية منها والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية الدولية، العالمية منها والإقليمية، التي دعاها مجلس الإدارة إما بصفة فردية أو نتيجة ترتيب قائم، مدعوون أيضاً بصفة مراقب (المادة ١(٨) من *القواعد*).

١٨. وفيما يتعلق بحقوق مشاركة ممثلي هذه الكيانات، أشارت بعض المجموعات إلى أنه بالنظر إلى المدة المحددة لأعمال الاجتماعات الإقليمية، ينبغي أن تمنح وفود الأعضاء مكتملي الصفة إلى اجتماع إقليمي (أي الدول والأراضي المدعوة) معاملة تفضيلية على ممثلي المراقبين، على السواء في مناقشة تقرير المدير العام وفي النقاشات المواضيعية المنظمة بصورة مناقشات في موائد مستديرة. وهذه المعاملة التفضيلية منصوص عليها أصلاً في المادة ١٠(١) من *القواعد*، في حين يخضع احتمال تدخل المراقبين لتقدير رئيس الاجتماع بموجب الفقرة ٣ من المادة ذاتها. وتبدو هذه الاحكام مرنة بما يكفي ولقد طُبقت في الممارسة دون أن تثير أي صعوبات.

١٩. وإذا احُتفظ بالخيار الوارد في الفقرة ١٥(ب) أعلاه والقاضي بإنشاء فئة جديدة من الدول أو الأراضي المتمتعة بمركز "مراقب كامل الصفة"، قد يكون من المفيد تحديد مشاركتها بحيث يتاح لها التمتع بحق مخاطبة الاجتماع الذي يتمتع به المندوبون دون حقوق التصويت أو دون الحق في أن تنتخب لأي مهام في هيئة مكتب الاجتماع.

٢٠. وقد يقتضي الأمر أيضاً مراجعة المادة ١٠ لتتيح المرونة اللازمة للسماح بالمداخلات من جانب المشاركين الخارجيين المدعوين من قبيل الشخصيات العامة المرموقة والخبراء ومديري الموائد العامة غير الأعضاء في الوفود أو في الكيانات المدعوة بصفة مراقب. وتتاح مشاركة هؤلاء الأشخاص في الوقت الراهن عن طريق وقف العمل *بالقواعد* عند افتتاح كل اجتماع إقليمي.

٢١. ومن شأن مراجعة *القواعد* أن تفضي أيضاً إلى توضيح حقوق المستشارين في الكلام في الجلسة العامة وفي أن يعينوا كأعضاء في اللجان أو في مجموعات الصياغة. وخلافاً للممارسة في مؤتمر العمل الدولي، فإن التحقق من وظائف وصفات أعضاء الوفود إلى الاجتماعات الإقليمية لا يجري تلقائياً في الممارسة ولا يطبق على نحو مستمر.

خامساً - مدة الاجتماعات الإقليمية وتواترها ومكان انعقادها

٢٢. يشار في القسم ١ من المذكرة التمهيدية إلى مدة الاجتماعات الإقليمية الحالية من أربعة أيام، بما في ذلك نصف يوم لاجتماعات المجموعات في يوم الافتتاح وست جلسات من نصف يوم للجلسة العامة المستمرة، ويبدو أن هذا الترتيب يتمتع بتأييد جميع المجموعات والأقاليم.

٢٣. بيد أنه يمكن النظر في إزالة الإشارة الصريحة إلى مدة اجتماع من أربعة أيام في المذكرة التمهيدية والاستعاضة عنها بنص يفيد بأن مجلس الإدارة يتمتع بسلطة تحديد طول مدة انعقاد كل اجتماع إقليمي. وقد يتبين أن هذه المرونة مفيدة بشكل خاص إذا استمرت ولاية ونسق الاجتماعات الإقليمية في التطور.

٢٤. وعلى غرار ذلك، يمكن تعزيز الإشارات في المذكرة التمهيدية فيما يتعلق بتواتر الاجتماعات الإقليمية وتاريخ انعقادها (كل سنة في إقليم من الأقاليم الأربعة لمنظمة العمل الدولية، قرابة آخر السنة) عن طريق النص على ذلك في *القواعد* والاحتفاظ في الوقت ذاته بالمرونة الضرورية بموجب السلطة الشاملة لمجلس الإدارة.

٢٥. وفيما يتعلق بمكان انعقاد الاجتماعات الإقليمية، يتجلى في المذكرة التمهيدية المبدأ القائل إنه ينبغي أن تعقد في البلد الذي يقع فيه المكتب الإقليمي المعني لمنظمة العمل الدولية. بيد أن هذا الأمر قد تغير تدريجياً لعدة أسباب في السنوات الأخيرة.

٢٦. وعلى حد ما أقترح في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦،[٤] يمكن مراجعة نص المادة ٢ من *القواعد* والنص على اتفاق استضافة موحد ملزم لأي دولة ترغب في استضافة اجتماع إقليمي. ومن شأن مثل اتفاق الاستضافة الموحد هذا والذي يمكن أن يكون مرفقاً بالقواعد، أن ينظم بصورة خاصة الحماية القانونية للمنظمة والمشاركين وموظفي منظمة العمل الدولية خلال إعداد الاجتماع الإقليمي وانعقاده على حدٍ سواء فضلاً عن تغطية التكاليف الإضافية الناجمة عن انعقاد الاجتماع في موقع لا يوجد فيه مرافق مؤتمرات لمنظمة العمل الدولية أو للأمم المتحدة، نظراً إلى أن المخصصات المنصوص عليها في البرنامج والميزانية غير كافية لتغطية نفقات مرافق المؤتمرات (انظر القسم تاسعاً أدناه).

٢٧. *بالاستناد إلى الارشادات المقدمة من مجلس الإدارة بشأن المقترحات أعلاه، سوف يعد المكتب أي تعديلات ناشئة عن ذلك لإدراجها في المذكرة التمهيدية* والقواعد للاجتماعات الإقليمية.

سادساً - أوراق الاعتماد

٢٨. على حد ما ذكر في وثيقة تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦، لا تزال قدرة لجنة أوراق الاعتماد على إدارة أعمالها صعبة بسبب ضيق الوقت وخدمات الدعم المحدودة. وعملاً بالمادتين ٨ و٩ من *القواعد للاجتماعات الإقليمية*، فإن لجنة أوراق الاعتماد هي هيئة ثلاثية مكلفة بفحص أوراق اعتماد المندوبين ومستشاريهم وأي اعتراض يتعلق بتعيينهم وكذلك الشكاوى المتصلة بعدم سداد نفقات سفرهم وإقامتهم. بالإضافة إلى ذلك، تدرج اللجنة في تقريرها ملاحظات وتعليقات عن الجوانب الرئيسية من الاجتماع، من قبيل تمثيل المرأة أو الوفود غير المكتملة.

٢٩. ويبين استعراض تقارير لجان أوراق الاعتماد منذ الدورة الأخيرة للاجتماعات الإقليمية، أن الاعتراضات المودعة ناشئة عن أوضاع مشابهة لتلك المحالة إلى لجنة أوراق الاعتماد التابعة للمؤتمر ولا سيما الأوضاع المستمرة والمتكررة. ويبين نمط الاعتراضات المودعة في الاجتماعات الإقليمية أن لجنة أوراق الاعتماد تستند إلى السوابق في لجنة أوراق الاعتماد التابعة للمؤتمر وتعززها، وبناء على ذلك فإنها تضطلع بدور مؤسسي هام في تعزيز الاتساق وتقوية الهيكل الثلاثي على المستوى الإقليمي. وتعمل لجنة أوراق الاعتماد في

[٤] انظر الوثيقة GB.328/WP/GBC/2، الفقرات ٣١-٣٣.

الاجتماعات الإقليمية بأسلوب مشابه عملياً لأسلوب عمل لجنة أوراق الاعتماد التابعة لمؤتمر العمل الدولي، بما في ذلك الأسلوب الذي تقدم بموجبه تقريرها دون مناقشة إلى الاجتماع.

٣٠. وبموجب *القواعد* الحالية، يجب أن تودع الاعتراضات والشكاوى ضمن فترة ساعتين بعد الجدول الزمني المحدد لافتتاح الاجتماع. وما أن يستلم اعتراض او شكوى حتى تكون الحكومات مدعوة إلى تقديم توضيحات ضمن فترة من ست ساعات إلى أربع وعشرين ساعة. وتعقد لجنة أوراق الاعتماد بين ثلاثة وستة اجتماعات لمناقشة الاعتراضات والشكاوى والبلاّغات ولاعتماد تقريرها. أما العوامل التي يمكن أن تؤثر في عمل اللجنة فتشمل العمل بلغات متعددة و/أو ما إذا كان يجب أن يصدر تقريرها بلغات متعددة.

٣١. ولتخفيف وطأة مثل هذا البرنامج المضغوط، تشمل الخطوات الفورية التي يمكن اتخاذها ما يلي: "١" توسيع نطاق نظام الاعتماد الالكتروني في مؤتمر العمل الدولي على الانترنت ليشمل الاجتماعات الإقليمية (بعد التصديق، تحمل أوراق الاعتماد في النظام الالكتروني وتتاح للهيئات المكونة الثلاثية في وقتها الحقيقي؛ "٢" جعل المهل النهائية لإيداع أوراق الاعتماد تتماشى مع المهل المطبقة في مؤتمر العمل الدولي، أي ٢١ يوماً قبل افتتاح الاجتماع، وبناءً على ذلك تقديم موعد نشر قائمة تمهيدية لإتاحة التحقق المبكر من الهوية وحل المشاكل أو الإعداد المبكر للاعتراضات وإيداعها، كما قد تكون عليه الحال؛ ومن شأن ذلك أن يسهم في قيام المجموعات على نحو مبكر بتحديد أعضائها في الموائد المستديرة أو مجموعات أو لجان الصياغة وتسهيل معالجة تأشيرات الدخول إلى البلد المضيف؛ "٣" وضع حدٍ زمني مطلق من ٢٤ ساعة من أجل تلقي توضيحات الحكومات وضمان أن تقدم جميع البلاغات بوسائل الكترونية؛ "٤" إعداد تقرير لجنة أوراق الاعتماد في لغة واحدة؛ "٥" تعيين أعضاء لجنة أوراق الاعتماد، بحيث لا يضطلعون بأي مهام أخرى مستهلكة للوقت خلال الاجتماع، على سبيل المثال صياغة الاستنتاجات.

٣٢. *معظم ترتيبات العمل المبينة أعلاه هي ذات طبيعة عملية وقد تستدعي تعديلات طفيفة على المذكرة التمهيدية أو على* القواعد.

سابعاً - نسق الاجتماعات الإقليمية وأساليب عملها

ألف - النسق

٣٣. يقوم نسق الاجتماعات الإقليمية الحالي على جلسة عامة متواصلة تمتد على ثلاثة أيام ونصف اليوم. ويبدأ اليوم الأول بعد الظهر، إذ يخصص الصباح للتسجيل ولاجتماعات المجموعات. وتشمل الجلسة العامة بعد الظهر جلسة افتتاحية وجيزة ينتخب فيها الاجتماع أو يعيّن شتى أعضاء هيئات مكاتبه ويوقف العمل ببعض أحكام *القواعد للاجتماعات الإقليمية*، ويلي ذلك بيانات افتتاحية يلقيها رئيس الاجتماع والمدير العام وممثل أصحاب العمل وممثل العمال. وقد يكون هناك من ثم خطاب يلقيه رئيس دولة البلد المضيف أو رئيس حكومته. ويختتم اليوم بجلسة لمائدة مستديرة رفيعة المستوى تترافق بمداخلات من الجمهور. ويشمل اليوم الثاني عدة جلسات عامة كاملة من أجل مناقشة تقرير المدير العام المقدم إلى الاجتماع، ويتخللها عدد من الجلسات الموضوعية المتسمة بقدر أقل من السمة الرسمية بشأن مواضيع ذات أهمية خاصة بالنسبة للإقليم. وتتمحور هذه الجلسات حول مناقشة مائدة مستديرة، وهي أكثر تفاعلية من المناقشة في الجلسة العامة. ويمكن على وجه الاحتمال إضافة جلسات إعلامية تعقد عموماً خارج ساعات الاجتماعات الرسمية، إما وقت الغداء وإما باكراً في الصباح أو في المساء. وفي اليوم الأخير، يعتمد الاجتماع استنتاجاته ويحيط علماً بتقرير لجنة أوراق الاعتماد التابعة له ويعقد حفل الاختتام.

٣٤. وفي حين أنه جرى تبسيط معظم الشكليات المرتبطة بسير عمل الاجتماعات الإقليمية بما يتفق مع ممارسة المؤتمر، فلا يزال هناك مجال لإجراء المزيد من التبسيط ولا سيما فيما يتعلق بتنظيم الحوارات رفيعة المستوى أو الموائد المستديرة الموضوعية. ووفقاً للمادة ٦ من *القواعد*، وكجزء من الجلسة العامة للاجتماعات الإقليمية، يفتتح عضو هيئة المكتب الذي يترأس الاجتماع الحوارات أو الموائد المستديرة رسمياً ثم يترك المنصة بعد التعريف بأعضاء المائدة المستديرة أو الحوار. وفي نهاية المناقشة، يعود عضو هيئة المكتب الذي يترأس الاجتماع إلى المنصة لإعلان اختتام الجلسة العامة. وفي حين تجرى هذه الجلسات العامة نظرياً تحت سلطة عضو هيئة المكتب الذي يترأسها، فإن هذا الدور بما فيه التقيد بالنظام أو *بالقواعد*، يمارسه عملياً مدير المائدة المستديرة. وإذا كان هناك اتفاق بعدم اللجوء إلى أحد أعضاء هيئة المكتب لافتتاح المائدة المستديرة واختتامها

رسمياً، فيقتضي الأمر عندها إدخال بعض التعديلات على *القواعد*، بإدراج حكم يتناول تدّخل أعضاء هيئة المكتب في ظروف خاصة أو ما إذا كان من المطلوب اتخاذ قرار بهذا الصدد.

٣٥. وبالنظر إلى أن نسق الاجتماع غير وارد في المذكرة التمهيدية ولا في *القواعد للاجتماعات الإقليمية*، وبالنظر إلى أنه يستحسن الحفاظ على المرونة اللازمة لتكييف نسق الاجتماعات الإقليمية مع الصيغة الجديدة أو الأحداث الخاصة، يبدو أن لا ضرورة لتقنينه. ويمكن لهذه الصيغة الجديدة أن تقوم على مناقشات تتسم بمشاركة أوسع نطاقاً، بما في ذلك المنظمات الإقليمية والدولية التي تتصل ولاياتها اتصالاً وثيقاً بالمجالات المعنية، تهدف إلى تعزيز النهج السياسي المتكامل الوارد ذكره في إعلان العدالة الاجتماعية وفي المتابعة اللاحقة لقرار عام ٢٠١٦. ويمكن تخصيص بعض الوقت أيضاً لجلسات تقاسم المعارف وتبادل الممارسات الناجحة فيما يتعلق باتساق السياسات والتنسيق بين مختلف الوزارات على المستوى الوطني. كما يمكن لمثل هذه الجلسات أن تحدد احتياجات وأساليب بناء القدرات المؤسسية لمنظمة العمل الدولية لتقديم الإرشاد التقني بشأن النُهج السياسية المتكاملة.

٣٦. *من الأساسي أن يظل نسق وخطة عمل كل اجتماع إقليمي، خاضعين لمشاورات تحضيرية ثلاثية قبل نشرهما رسمياً. ويمكن إدراج إشارة إلى هذا الاشتراط في* القواعد، *إذا أُعتبر الأمر مناسباً.*

باء - لجنة صياغة الاستنتاجات

٣٧. تعقد لجنة صياغة الاستنتاجات ثلاثة اجتماعات في مساء اليوم الأول والثاني والثالث من أيام الاجتماع. ورهناً بتخصيص الوقت الكافي للجنة الصياغة، يتيح أسلوب العمل هذا للجنة أن تتقدم على نحوٍ أسلس في صياغة استنتاجات توافقية وتتجنب اختناقات حتمية خلاف ذلك من العمل إلى ساعة متأخرة في الليلة الأخيرة. وحيثما تجتمع اللجنة في الوقت نفسه لاجتماع الجلسة العامة (قد تدعى إلى الانعقاد في الواقع قبل انتهاء النقاش الرئيسي في الجلسة العامة)، تضمن الأمانة أن لجنة الصياغة على اطلاع كامل أولاً بأول على مناقشات الجلسة العامة حيث يعرب عن الأفكار التي يتعين إدراجها في الاستنتاجات.

٣٨. والمادة ٨ من *القواعد* عمومية على نحوٍ كافٍ لتكييف هذه الصيغ أو غيرها من الصيغ التي يمكن أن تعتمد في المستقبل.

جيم - التقرير

٣٩. في اعقاب الاقتراحات المقدمة في دورة مجلس الإدارة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦، لم يقدم مشروع تقرير الاجتماع الإقليمي السادس عشر لآسيا والمحيط الهادئ ليعتمده الاجتماع في جلسته الأخيرة ولكنه وضِع على صفحة الاجتماع الإقليمي على الانترنت بعد أسبوع من اختتام الاجتماع، باللغة الإنكليزية فقط. وكان أمام المشاركين فترة تمتد حتى يوم الإثنين، ٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧، لتقديم التعديلات على مختصرات بياناتهم. وأدخلت التعديلات المتلقاة في نص التقرير الذي أعيد وضعه على الانترنت في شكله النهائي [٥]. ثم تُرجم إلى لغتي الاجتماع الأخريين، العربية والصينية، فضلاً عن ترجمته إلى الفرنسية والإسبانية من أجل تقديمه إلى مجلس الإدارة في دورته الجارية [٦]. وعلى غرار ذلك، صدر تقرير لجنة أوراق الاعتماد أثناء الاجتماع باللغة الإنكليزية فقط ولكنه تُرجم إلى لغتي عمل الاجتماع الأخريين فضلاً عن ترجمته إلى الفرنسية والإسبانية كجزء من تقرير الاجتماع الإقليمي السادس عشر لآسيا والمحيط الهادئ، المقدم إلى مجلس الإدارة.

٤٠. وتقلص هذه الترتيبات إلى حدٍ كبير من طول جلسة الاختتام، في حين كان الناطقون باسم المجموعات الثلاث يقدمون تقرير الاجتماع في السابق، وكان التقرير يخضع للمداولات والتعديلات قبل اعتماده. ويتيح هذا الأمر

[٥] انظر الرابط:
http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_538298.pdf

[٦] الوثيقة GB.329/INS/8.

كذلك للاجتماع أن يركز على الوثيقة الختامية الأكثر أهمية - ألا وهي الاستنتاجات - ويزيل الحاجة إلى أن تصدر الأمانة التقرير أثناء الاجتماع بعدة لغات في الليلة الأخيرة.

٤١. *ويقترح بالتالي مواصلة هذه الممارسة، رهناً بالاعتبارات اللغوية المذكورة أدناه.*

دال - اللغات

٤٢. تختلف لغات العمل التي يحددها مجلس الإدارة في العادة للاجتماعات الإقليمية باختلاف الإقليم ولكنها تشمل دائماً لغة واحدة على الأقل من اللغات الرسمية الثلاث لمنظمة العمل الدولية: الإنكليزية والفرنسية والإسبانية. وفي الوقت الراهن، تتوزع لغات العمل هذه حسب الإقليم على النحو التالي: العربية والإنكليزية والفرنسية للاجتماع الإقليمي الأفريقي؛ الإنكليزية والاسبانية للاجتماع الإقليمي الأمريكي؛ العربية والصينية والإنكليزية للاجتماع الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ؛ الإنكليزية والفرنسية والألمانية والروسية والإسبانية للاجتماع الإقليمي الأوروبي.

٤٣. ويترجم تقرير المدير العام المقدم إلى الاجتماع فضلاً عن بعض وثائق ومذكرات الدعم للجلسات الموضوعية، إلى لغات العمل المعنية قبل الاجتماع. وتترجم استنتاجات كل اجتماع إقليمي وتوزع في اجتماعات المجموعات قبل الجلسة العامة الختامية في اليوم الرابع وتعتمد في الاجتماع في الجلسة المذكورة.

٤٤. وإذا اعتمد مجلس الإدارة الترتيبات المقترحة الوارد وصفها في الفقرة ٣٩ أعلاه من أجل إصدار تقرير لجنة أوراق الاعتماد، فإن إصدار هذه الوثيقة خلال الاجتماع يمكن أن يقتصر على الإنكليزية والفرنسية والإسبانية كما هو مطبق في الاجتماع الخاص. وإذا احتفظ بالترتيبات المطبقة في آخر اجتماع إقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، يترجم تقرير لجنة أوراق الاعتماد والتقرير الرئيسي لاحقاً إلى لغات عمل الاجتماع الأخرى واللغات الرسمية لمنظمة العمل الدولية من أجل تقديمهما إلى مجلس الإدارة.

٤٥. *إذا جرى التأكيد على هذه الترتيبات فيمكن إدراجها في* القواعد*، ولكن مع النص على سلطة تقديرية لمجلس الإدارة كي يكيفها حيثما يقتضي الأمر.*

هاء - معالجة الثغرات بين الجنسين في الصوت والتمثيل

٤٦. لقد درجت لجان أوراق الاعتماد في الاجتماعات الإقليمية على رصد مشاركة المرأة في الوفود مقارنة بهدف أدنى قدره ٣٠ في المائة معتمد منذ عام ١٩٩٠. وتتضمن تقاريرها تحليلاً لتطور الوضع في كل إقليم.

٤٧. وبالنظر إلى سجل مشاركة المرأة في الاجتماعات الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ، بذل المدير العام والمكاتب الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ والدول العربية جهوداً خاصة لتحسين التقدم وزيادة مشاركة المندوبات إلى الاجتماع الإقليمي السادس عشر لآسيا والمحيط الهادئ. ورغم إحراز بعض التقدم، فإن هدف ٣٠ في المائة لا يزال غير مستوفى (مثلت النساء ٢٧,٩ في المائة من مجموع المندوبين والمستشارين، مقارنة بنسبة ٢٠,٤ في المائة في عام ٢٠١١؛ وبلغت نسبة المندوبات الأصيلات ٢٢,٩ في المائة، مقارنة بنسبة ١١,٦ في المائة في عام ٢٠١١؛ وانخفض عدد الوفود المؤلفة من الذكور فقط إلى سبعة وفود - مقارنة بعدد ١٤ وفداً في عام ٢٠١١)[٧].

٤٨. وجرى كذلك تنظيم حدث خاص لتمكين المندوبات من التفاعل مع المدير العام والمديرين الإقليميين وزيادة إسماع صوتهن وإطلالتهن والخلوص إلى توصيات عملية من أجل سد الثغرات بين الجنسين في الاجتماعات الإقليمية. *وترد أدناه بعض التوصيات المقدمة للنظر فيها:*

(أ) يمكن لجميع المراسلات الرسمية إلى الدول الأعضاء حول الاجتماعات الإقليمية أن تتضمن بيانات عن وضع تمثيل المندوبات في الاجتماعات الإقليمية السابقة، بما في ذلك الأداء القطري لكل بلد. ويمكن

[٧] انظر تقرير لجنة أوراق الاعتماد للاجتماع الإقليمي السادس عشر لآسيا والمحيط الهادئ في الوثيقة GB.329/INS/8.

للمراسلات الرسمية أن تحفز الدول الأعضاء على أن تستوفي، بل تتجاوز، نسبة ٣٠ في المائة المستهدفة في الوفود وأن تسعى إلى تحقيق المساواة.

(ب) عندما تقدم البلدان القوائم المؤقتة للمندوبين، ينبغي أن تتلقى البلدان التي لا تتضمن وفودها نساء، مراسلة إضافية حول أهمية التنوع. ولعل ذلك يكون أكثر واقعية إذا جرى تقديم المهلة النهائية للتسجيل، المحددة حالياً في مهلة أسبوعين قبل بدء الاجتماع.

(ج) ينبغي الطلب من الدول الأعضاء التي تحضر الاجتماعات الإقليمية بوفود مؤلفة من الذكور فقط، أن تقدم تفسيراً رسمياً إلى لجنة أوراق الاعتماد (مع نسخة إلى المدير العام) عن سبب عدم وجود نساء في وفدها وعن التدابير التي تتخذها لتصحيح هذا الوضع. وينبغي أن تدرج هذه الردود، أو عدم وجودها، في تقرير الاجتماع الرسمي.

(د) عند التخطيط للاجتماعات الإقليمية المقبلة، يمكن إيلاء الاهتمام المناسب إلى توفير مرافق الرعاية للمندوبين الذين لديهم أطفال صغار والإعلان عن أي خدمة من هذا القبيل في وقت مسبق جداً.

(ه) يمكن لبرنامج الاجتماعات الإقليمية أن يشمل جلسة مخصصة لجميع المندوبات، تعقد قبل جلسة الافتتاح الرسمية لتعزيز قدرة المرأة على إسماع صوتها وزيادة إطلالتها في الاجتماع.

(و) ينبغي للاجتماعات الإقليمية أن تستوفي هدف المساواة بين الجنسين من حيث التمثيل في الموائد المستديرة وهدف المساواة بين الجنسين بين المتحدثين في الجلسة العامة من الجمهور. وينبغي تقصي السجلات ونشرها.

(ز) حتى عام ٢٠٣٠، ينبغي أن يتضمن كل اجتماع إقليمي جلسة خاصة بشأن "وضع المرأة في العمل في الإقليم" كبند دائم في برنامج الاجتماع وكإسهام ملموس في برنامج عام ٢٠٣٠. وينبغي أن تشمل استنتاجات الاجتماع على الدوام بنداً واحداً على الأقل يتصل بوضع المرأة في العمل في الإقليم.

(ح) ينبغي نشر البيانات عن مشاركة المرأة في الاجتماعات الإقليمية على الجمهور، وينبغي أن تكون مرئية على موقع منظمة العمل الدولية على الانترنت ضمن فترة زمنية معقولة. وينبغي كذلك نشر ترتيب يبين أداء البلدان وفقاً للمساواة بين الجنسين في وفودها.

ثامناً - تكلفة الاجتماعات الإقليمية

٤٩. ينص البرنامج والميزانية تحت بند أجهزة الإدارة السديدة في الميزانية التشغيلية، على تغطية التكاليف المباشرة لعقد اجتماعين إقليميين في فترة سنتين (الترجمة الفورية وتكاليف السفر ومرافق المؤتمر والتجهيزات) فضلاً عن بعض التكاليف غير المباشرة ذات الصلة بالدعم الذي تقدمه إدارة الاجتماعات والوثائق والعلاقات الرسمية وإدارة الخدمات الداخلية والإدارة، من أجل التحضيرات لهذه الاجتماعات (من قبيل التحضيرات اللوجيستية وترجمة الوثائق وتجهيزها وتصميمها ونشرها والاتصالات والمعلومات الرسمية). وتتباين تقديرات الميزانية هذه على نحو طفيف بين كل فترة سنتين رهناً بموقع الاجتماع ولغاته. وبلغت الميزانية التشغيلية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ للاجتماعات الإقليمية ٢ ٤٠٨ ٥٧٣ دولار أمريكي مقابل تنظيم الاجتماع الإقليمي السادس عشر لآسيا والمحيط الهادئ والاجتماع الإقليمي الأوروبي العاشر.

٥٠. كذلك، فإن ميزانيات الإدارات الأخرى المشاركة في تنظيم اجتماع إقليمي فضلاً عن ميزانية الإقليم المضيف للاجتماع، تسهم في التكاليف الإجمالية للاجتماع على السواء فيما يتعلق بالتكاليف المباشرة وبتكاليف الموظفين من أجل الأنشطة الضرورية لإعداد الاجتماع وسير أعماله. وفي حالة إعداد وسير عمل الاجتماع الإقليمي السادس عشر لآسيا والمحيط الهادئ المنعقد في بالي في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦، بلغت هذه التكاليف الأخرى ١ ٣٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي.

٥١. وعلى الرغم من وجود تكاليف متغيرة ملحوظة بين إقليم وآخر (من قبيل عدد اللغات التي تتاح فيها الوثائق الرئيسية وخدمات الترجمة الفورية المقدمة ومقدار تغطية البلد المضيف لبعض التكاليف المباشرة والمسافة بين مكان الاجتماع والمقر والمكتب الإقليمي المعني)، وإذا اخذنا تقديرات الاجتماع الإقليمي السادس عشر لآسيا والمحيط الهادئ الأحدث عهداً كمرجع، فإن تكلفة اجتماع إقليمي واحد بالنسبة إلى منظمة العمل الدولية تبلغ ما يقارب ٢ ٥٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي، كما يتبين في الجدول ٢ أدناه.

الجدول ٢: مصادر تمويل منظمة العمل الدولية

	كل فترة سنتين (دولار أمريكي)	كل اجتماع* (دولار أمريكي)
أجهزة الإدارة السديدة - الميزانية الرئيسية للاجتماعات الإقليمية	2 408 573	1 200 000
ميزانيات الأقاليم والإدارات		1 325 000
المجموع		**2 525 000**

* على أساس الاجتماع الإقليمي السادس عشر لآسيا والمحيط الهادئ.

٥٢. ولتوفير التكلفة الإجمالية الحقيقية عن كل اجتماع، ينبغي إضافة الإسهامات نقداً أو عيناً من البلد المضيف للاجتماع، وهي غالباً ما تغطي معظم تكلفة مكان انعقاد المؤتمر ومرافقه وخدمات الترجمة الفورية إلى اللغات المحلية والضيافة وما إلى ذلك.

٥٣. وفيما يتعلق بالإنفاق، يمكن أن ينقسم بين الأنشطة التحضيرية (من قبيل وضع البرنامج والمشاورات والتحضيرات اللوجيستية وإعداد الوثائق وترجمتها وتجهيزها وتصميمها ونشرها والاتصالات والمعلومات الرسمية) المفضية إلى الاجتماع والسير الفعلي لأعمال الاجتماع (الترجمة الفورية وتكاليف السفر وموظفي الأمانة الذين يقدمون الخدمات للاجتماع). ويقدم الجدول ٣ توزيعاً بحسب وجه الانفاق الرئيسي ويقدم الجدول ٤ التشكيل المعتاد لأمانة اجتماع إقليمي، تشمل الموظفين من المقر ومن المكاتب الإقليمية والقطرية في الإقليم المعني على حدٍ سواء.

الجدول ٣: طبيعة الإنفاق (بالدولار الأمريكي)

	الموظفون	سفر الموظفين	الترجمة الفورية	أنشطة أخرى*	المجموع
الأنشطة التحضيرية والبعثات	1 370 000	50 000	–	–	1 420 000
خدمات الاجتماع	340 000	450 000	180 000	135 000	1 105 000
المجموع	**1 710 000**	**500 000**	**180 000**	**135 000**	**2 525 000**

* تشمل هذه التكاليف الضيافة وترتيبات تخفيض استهلاك الورق مثل مفاتيح USB، والطباعة فضلاً عن بعض أمكنة انعقاد المؤتمرات والتجهيزات، مع مراعاة أنّ الحكومة المضيفة تموّل في العادة معظم هذه التكاليف.

الجدول ٤: أمانة الاجتماع الإقليمي

	عدد الموظفين في الفئة المهنية والفئات العليا	عدد الموظفين في فئة الخدمة العامة وفئة الموظفين الوطنيين
كبار المديرين والعلاقات مع الهيئات المكونة	15	–
علاقات أصحاب العمل	7	–
علاقات العمال	7	–
خدمات الأمانة المركزية	6	14
أوراق الاعتماد والتسجيل	4	5
الوثائق والتقارير والاستنتاجات	11	1
الاتصالات ووسائل الإعلام	4	2
المجموع الإجمالي	**54**	**22**

تاسعاً - مشروع قرار

٥٤. قد يرغب الفريق العامل في أن يوصي مجلس الإدارة بأن يتابع استعراضه لدور الاجتماعات الإقليمية وسير أعمالها، وأن يطلب من المكتب أن يعد لنظره في الدورة ٣٣١ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧) المزيد من المقترحات المراعية للآراء المعرب عنها والإرشادات المقدمة خلال المناقشة.

الملحق

أفريقيا

الدول الأعضاء

الجزائر
أنغولا
بنن
بوتسوانا
بوركينا فاسو
بوروندي
كابو فيردي
الكاميرون
جمهورية أفريقيا الوسطى
تشاد
جزر القمر
الكونغو
جمهورية الكونغو الديمقراطية
كوت ديفوار
جيبوتي
مصر
غينيا الاستوائية
إريتريا
إثيوبيا
غابون
جمهورية غامبيا الإسلامية
غانا
غينيا
غينيا - بيساو
كينيا
ليسوتو
ليبيريا
ليبيا
مدغشقر
ملاوي
مالي
موريتانيا
موريشيوس
المغرب
موزامبيق
ناميبيا
النيجر
نيجيريا
رواندا
ساوتومي وبرنسيب
السنغال
سيشل
سيراليون
الصومال
جنوب أفريقيا
جمهورية جنوب السودان
السودان
سوازيلند
جمهورية تنزانيا المتحدة
توغو
تونس
أوغندا
زامبيا
زمبابوي

البلدان ذات المصالح الإقليمية

فرنسا
المملكة المتحدة

الأمريكتان

الدول الأعضاء

أنتيغوا وبربودا
الأرجنتين
جزر البهاما
بربادوس
بليز
دولة بوليفيا المتعددة القوميات
البرازيل
كندا
شيلي
كولومبيا
كوستاريكا
كوبا
دومينيكا
الجمهورية الدومينيكية
اكوادور
السلفادور
غرينادا
غواتيمالا
غيانا
هايتي
هندوراس
جامايكا
المكسيك
نيكاراغوا
بنما
باراغواي
بيرو
سانت كيتس ونيفس
سانت لوسيا
سانت فنسنت وجزر غرينادين
سورينام
ترينيداد وتوباغو
أوروغواي
الولايات المتحدة
جمهورية فنزويلا البوليفارية

البلدان ذات المصالح الإقليمية

فرنسا
هولندا
المملكة المتحدة

آسيا والمحيط الهادئ

الدول الأعضاء

أفغانستان
أستراليا
البحرين*
بنغلاديش
بروني دار السلام
كمبوديا
الصين
جزر كوك
فيجي
الهند
إندونيسيا
العراق
جمهورية إيران الإسلامية
اليابان
الأردن *
منغوليا
ميانمار
نيبال
نيوزيلندا
عمان*
باكستان
بالاو
بابوا غينيا الجديدة
الفلبين
قطر*
ساموا
المملكة العربية السعودية*
سنغافورة
جزر سليمان
سري لانكا

كيريباتي
جمهورية كوريا
الكويت *
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
لبنان *
ماليزيا
جمهورية ملديف
جزر مارشال
الجمهورية العربية السورية *
تايلند
تيمور - ليشتي
مملكة تونغا
توفالو
الإمارات العربية المتحدة *
فانواتو
فيتنام
اليمن *

* دول يغطيها المكتب الإقليمي للدول العربية.

البلدان ذات المصالح الإقليمية

فرنسا
الاتحاد الروسي
المملكة المتحدة
الولايات المتحدة

أوروبا

الدول الأعضاء

ألبانيا
أرمينيا
النمسا
أذربيجان
بيلاروس
بلجيكا
البوسنة والهرسك
بلغاريا
كرواتيا
قبرص
الجمهورية التشيكية
الدانمرك
استونيا
فنلندا
فرنسا
جورجيا
ألمانيا
اليونان
هنغاريا
آيسلندا
أيرلندا
إسرائيل
إيطاليا
كازاخستان
قيرغيزستان
لاتفيا
ليتوانيا
لكسمبرغ
مالطة
جمهورية مولدوفا
الجبل الأسود
هولندا
النرويج
بولندا
البرتغال
رومانيا
الاتحاد الروسي
سان مارينو
صربيا
سلوفاكيا
سلوفينيا
اسبانيا
السويد
سويسرا
طاجيكستان
جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة
تركيا
تركمانستان
أوكرانيا
المملكة المتحدة
أوزبكستان